

المطلب الأول: نفقة الزوجة

١. حكمها ودليل مشروعيتها:-

اجمع الفقهاء المسلمون^(١)، على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وفق شروط سوف تمر معنا اثناء البحث.

وقد استدلوا على هذا الحكم- فيما استدلوا به- بقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)^(٢).

وبما ورد في السنة الشريفة من روايات، منها^(٣) قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم):-

((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن...))

ولا فرق عندهم في الزوجة^(٤)، بين من كانت في حبال الزوج، والمطلقة طلاقاً رجعيماً ما دامت في العدة، لان المطلق الرجعية زوجة حقيقية ما لم تنته عدتها. وكذا المطلقة طلاقاً بائناً، وكانت حامل عند الطلاق، فقد اتفقوا ايضاً على ان لها النفقة اثناء العدة.

وان اشترط بعض فقهاء الاحناف لاستحقاقها اياها، ان لا تخرج من بيت عدتها ليلاً ونهاراً^(٥).

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ٥٠٣/٤. وشرائح الإسلام، للمحقق الحلي، ٢/٢٩١.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وغيره.

(٤) نفس المصادر في هامش رقم (١) اعلاه.

(٥) شرائح الأسلام، م.س، ٢٩٢. مغني المحتاج، للشربيني، ٤٤١/٣. المغني، والشرح الكبير، لأبن قدامة، ٢٩٣/٩، وبداية المجتهد، لابن رشد، ١٠٢/٢، والمبسوط للسرخسي، ٢٠٣/٥.

٢. وقت تعلق وجوب النفقة بالزوج:-

الرأي الأرجح عند فقهاء الإمامية^(٦)، والاحناف^(٧)، هو ان وقت تعلق وجوب النفقة بالزوج هو إجراء عقد الزواج صحيحاً، وان لم تنتقل الى منزلة الزوج، ولم يطلبها اليه. وذلك لان أدلة وجوب النفقة إنما دلت على أنها للزوجة، والمرأة إنما يصدق عليها عنوان الزوجية بمجرد العقد عليها.

واليه ذهب الشافعية^(٨) في احد قولين عندهم.

وذهب المالكية^(٩) الى ان النفقة إنما تجب لها بالدخول بها، او تمكينه بعد العقد من نفسها بأن تعرض ذلك عليه وإن لم يفعل. وهو القول الثاني عند الشافعية^(١٠).

وهذا رأي الحنابلة ايضاً^(١١).

ترجيح واستدلال:-

والرأي الاول- في نظري- هو الاقوى، لأن ما ذكره من أنه لوطلب الاستمتاع بها فامتعت، غير سليم، التمكين ليس سبباً بل هو شرط للنفقة، كما ان عدم تمكينها من نفسها ليس سبباً، بل هو مانع من وجوب الانفاق الثابت بالعقد. وهوم صور نشوز الزوجة المسقط لوجوب الانفاق عليها عن الزوج ما دامت كذلك.

٣. حدود النفقة الزوجية:-

ذهب الشافعية^(١٢)، ان النفقة مقدره بنفسها، على الموسر مدآن، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر نصف مد في الاطعام.

(٦) جواهر الكلام، للنجفي.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٦٤٦/٢.

(٨) مغني المحتاج، م.س، ص ٤٣٥.

(٩) حاشية العدوي، م.س، ص ١٠٦.

(١٠) مغني المحتاج، م.ن، والصفحة.

(١١) الإقناع، م.س، ج ٤/ ١٤٢. وحاشية ابن عابدين، م.س، ٦٤٥ / ٢.

(١٢) مغني المحتاج، م.ن، والصفحة. وبدائع الصنائع للكسائي، ٢٣/٤.